فيضمن فاما ما دفعه قبل ان يعتق فلا ضمان لانه ان سلمه لسيده الاول فقد برئ
بمصيره الى مالكه وان سلمه الوكيل بعينه الى السيد فلا ضمان ايضا وبقي الثمن في ذمة
الوكيل بطرف وان سلمه الوكيل بعينه الى السيد فلا ضمان ايضا وبقي الثمن في ذمة
الوكيل وان اتلفه الوكيل وسلم من نفسه فالضمان على الوكيل للسيد اذ لا يثبت للسيد
على عبده دين فان سلمه وقد صار في ملك الوكيل فهي جناية متعلقة برقبته
فان صار بعينه الى السيد فقد تخلصت رقبة العبد من الجناية بمصير المال
الى مالكه وان لم يصر اليه لزم الوكيل رده ان كان باقيا ولا غرامة على العبد وان
كان تالفا فالضمان على الوكيل لان المال صار اليه وليس للسيد بعين الاول ولا يغرم
العبد قبل عتقه اذا صار المال الى مالك العبد وهو الوكيل فهو في التحقيق
الغاصب ولا يعد العتق اذا تعلق الضمان بالوكيل بمصير المال اليه ولو لم يصر اليه
لزمه تسليم العبد او فداؤه قال عليه السلام فظهر لك في هذه الوجوه انه لا يغرم
العبد لسيده الاول ما دفعه من ماله قبل ان يعتقه الوكيل والوكالة
في هذه الصورة اي للوكيل لانه المعتق

باب المرابحة

اعلم انها جائزة عند اكثر الامة وقال اسحق انها غير جائزة وعن ابن عباس وابن سيرين
كراهتها قال عليه السلام ولا بد من الكلام في حدها وشروطها واحكامها
انتصها كلام الازهار اما حدها فقد اوضحناه بقولنا هي نقل المبيع بالثمن
الاول وزيادة ولو من غير جنسه او بعضه بحصته وزيادة بلفظها او لفظ بعت
فلفظها رابحتك هذا براس مالي وهو كذا وبزيادة كذا او لفظ بعت منك هذا
براس مالي وهو كذا وزيادة كذا وقد تضمن هذا الحد صورتين الاولى بيع جملة المبيع
وصورته ظاهرة والثانية حيث تكون المرابحة في بعضه وصورته ان يشتري ثوبين او
هو واخر سلعا بثمن واقتسماها فانه يجوز بيع ثوب وتقسيم مرابحة عند ط وش وقال
ح والوافي وروي عن ع انه لا يجوز ذلك وقال ك انه يجوز ان يضمن وفي الزوائد
عن ط وابي جعفر انه يجوز ان يبين وكان مستويا وهذا الخلاف حيث لا يتميز الثمن
فان تميز جاز بلا خلاف اذا لم يقصد الحيلة بان يشتري الثياب كل ثوب بدينار
ويرابح في لادني وشروطها ثلاثة الاول ذكر كمية الربح وراس المال وصورته ان
يقول بعت منك براس مالي وهو كذا وبزيادة كذا او معرفتهما
او احدهما اياها حالا بعقد اي لا بد مع ذكر كمية الربح ان يذكر كمية راس المال او يكون
البيعان او احدهما عارفين بها حال العقد تفصيلا كمائة درهم او مائة مدا فلو
ذلك او جملة فضلت من بعد كرقم صحيح نفسا هذا مثال ما علمت جملته
حال العقد والتفصيل من بعد وصورة ذلك ان يكون ثمن السلعة مرقوما فيها
والبائع يعلم انه موضوع على وجه الصحة لكن لم يمكن قراءته في الحال فيقول البائع بعت
منك هذه السلعة براس مالي وهو ما في هذا الرقم وزيادة كذا فان هذا العقد يصح

اذا حصلت معرفة هذا التفصيل في المجلس والشرط الثاني كون العقد الاول صحيحا فكذا
اذا صح عقد المرابحة ايضا وذلك لانه اشترى بعقد فاسد فانه يملك بالقيمة
فلا تصح المرابحة في ذلك لان الثمن غير معلوم حينئذ لان المقوم يختلفون والشرط
الثالث كون الثمن مثليا او قيميا قد صار الى المشتري وراجح به مثاله
ان يشتري رجل شيئا بشيء قيمي ثم صار ذلك الشيء القيمي الى شخص فانه يجوز للمشتري
ان يرابح ذلك الشخص في ذلك الشيء لانه لا جهالة حينئذ اذ يرابحه بعين ذلك القيمي

فصل

في ذكر طرف من احكام المرابحة وهي ستة قد اوضحها عليه السلام بقوله
وعلى من اراد ان يبيع شيئا مرابحة ان يبين للمشتري كل واحد منها وجوبا ليذهب بخداع
منها اذا كان قد حدث به عيب سواء كان العيب من فعله او من فعل غيره ونقصه
اذا كان قد انقص معه ورخصه اذا كان يوم الشراء غاليا وقد صار رخيصا
الان فقدم عهده اذا كان قد طالت مدته مع اطمئنان او تقدم عهده ثانيا في انتقاص
ثمنه وتاجيله اذا اشتراه بثمن مؤجل وجواز الحط من الجناية يجوز ان يشتري من ولده
او والده او نحوهما ممن لا تكره له الزيادة في الثمن ومن اشترى شيئا بثمن ثم حط
عنه البائع بعضه لم يجز له ان يرابح به الا وحط ما حط عنه ولو حصل الحط
بعد عقد المرابحة وتكره المرابحة فيما اشترى على قيمته وعنه
فيه والكراهة للحصر لكنه يتعقد ويثبت الخيار ويجوز للمشتري ضم الحق
التي عدم فيه كالقصارة والخياطة والكراء واجرة السمسار وكسوة العبد
ونفقته لكن يقول قام علي بكذا ليكون ابعد من الكذب لا اشتريته
بكذا فقوله غالبا احتراز عما غرمه البائع على نفسه من مغيبا فيه وغيرها
ومن رد الشجة ومما استفاده من النصوص فانه لا يجوز ضم ذلك فاما لو اخذ ارش
الشجة فعن ش قولان الارجح للمذهب انه يسقط بقدرها وكذا الجارية البكر اذا ذهبت بكارتها
فلو كانت الجناية كقيمته نحو قطع المذاكير قال عليه السلام فالاقرب انه لا يصح بيعه مرابحة واما
في دونها فيصح ويحط ما بين قيمته مجنيا عليه وغيره وكذا سائر الجنايات ومن
اعقل وكذا الوزن عند المرابحة بل قال اشتريت مني براس مالي وهو كذا وزيادة كذا
اعتبر في وزن راس المال بموضع الشراء وفي وزن الربح بموضعه اي بموضع الربح فيحل
ويكون للمشتري الخيار لان ظاهر العقد ينصرف الى نقد الناحية واعلم ان الربح هو يكون
بين الشركاء حسب الملك لا حسب الدفع فمن كان له نصف المبيع فله نصف الربح وان
كان مدفوعه اقل من مدفوع شريكه في النصف الاخر ثم كذلك في الانصباء قلت ام كثرت
والكسر من راس المال حصته من الربح فلو اشترى سلعة بخمسة وخمسين دينارا
ثم باعها مرابحة فاربحه على كل عشرة دينار لزم الخمسة دينارا لانه حصتها من الربح
تنبيه قال الامام يحيى ويجوز بيع المخاسرة كالمرابحة وهي ان يبيع بناقص
من راس ماله فيقول بعتك كذا بمخاسرة كذا او براس مالي ونقصان كذا